



دليل وإرشادات زيارة المحميات الطبيعية
بجنوب سيناء والبحر الأحمر خلال فترة جائحة
وباء كورونا (كوفيد ١٩)

تنويه: تم إعداد هذا الدليل لتطبيقه على الرحلات البرية للمحميات الطبيعية بجنوب سيناء والبحر الأحمر التي تتم بالسيارات بكافة أنواعها، ولا يسري هذا الدليل على الرحلات البحرية التي تتم بالعائمات حيث سيتم إصدار دليل خاص بتشغيلها لاحقاً في حالة تحسن الأوضاع وفتح المحميات بحراً.

—

في إطار توجيهات الدولة لتخفيف اجراءات الحظر بمحافظة جنوب سيناء والبحر الأحمر ومرسي مطروح وذلك نتيجة انخفاض معدلات تفشي الوباء بها، وإعادة تشغيل الفنادق السياحية واستقبال الوافدين. وحيث ان المحميات الطبيعية بمحافظة جنوب سيناء والبحر الأحمر تعد واحدة من اهم المقاصد السياحية التي يتردد عليه زوار تلك المحافظات (راس محمد - نبق - سانت كاترين - ابوجالوم - وادي الجمال) وذلك لممارسة الأنشطة المختلفة مثل الاستمتاع بالمناظر الجمالية وتسلق الجبال وممارسة رياضة الغوص والسباحة السطحية والرياضات المائية الأخرى. لهذه الأسباب تم اعداد هذا الدليل الإرشادي للشركات القائمة على تنظيم البرامج السياحية وكذلك الافراد من زوار تلك المحميات لتلافي أي اضرار صحية قد تلحق بأي من العاملين بالشركات السياحية او الزوار بسبب احتمالات العدوي بفيروس كورونا المسبب لوباء كوفيد ١٩. وفي جميع الأحوال تشجع وزارة البيئة مرتادي تلك المحافظات بزيارة المحميات الطبيعية مع اسرهم بواسطة سياراتهم الخاصة وهو ما يضمن تقليل احتمالات مخالطة الغرباء. اما في حالات الزيارات السياحية المجمعلة تلتزم الشركات السياحية بأن يتضمن شرح المرشدين السياحيين المرافقين للأفواج السياحية وبشكل واضح المعلومات الواردة في هذا الدليل والدليل الإرشادي الصادر عن وزارة البيئة بشأن الآلية الآمنة للتخلص من مهمات الوقاية الشخصية من فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) في القطاعات المختلفة ومتابعة التزام الزوار بالشروط والمحددات الواردة به. وفي حالة عدم التزام أي من الشركات بهذه التعليمات او القرارات الصادرة عن وزارة الصحة او المحافظة الواقع بها المحمية يصدر قرار من إدارة المحمية بمنع دخول الشركة المحمية مرة أخرى وإبلاغ الجهات المعنية بطبيعة ونوع المخالفة لاتخاذ الإجراءات المعنية حيالها. وفي جميع الأحوال يجب ان يتضمن شرح المرشدين الاتي: -

أولاً: التعريف بطبيعة الفيروس:

"يعد فيروس كورونا المسبب لوباء كوفيد ١٩ أحد أخطر الفيروسات التي قد تسبب مخاطر صحية والوفاة وينتقل الفيروس من الأشخاص الحاملين له عبر الرذاذ المتطاير والإفرازات المخاطية من الفم والانف اثناء الكلام والعطس او السعال، كما ان الفيروس ينتقل أيضا الي اليدين من أي سطح ملوث برذاذ الجهاز التنفسي للأشخاص المصابة ثم الي انف او فم او عين الأشخاص الغير حاملين للفيروس، ولذلك من الممكن ان يتسبب شخص غير مصاب بالفيروس في نقل المرض. لذا يجب على جميع الزوار الالتزام اثناء زيارة المحمية بالمسافة الامنة (٢ متر في جميع الاتجاهات) عند التعامل او الاقتراب من أي شخص غريب لا يعيش معه في نفس المنزل. ولا يفضل التعامل الغير مبرر مع الغرباء إلا لدقائق معدودة مع الالتزام بارتداء الكمامات الطبية المطابقة للمواصفات وبحظر تبادل أي اطعمة او أدوات او معدات سباحة او ألعاب معهم مهما كانت الأسباب"

ثانياً: لتقليل فرص انتشار الوباء.

تلتزم جميع الشركات السياحية القائمة على تنفيذ برامج سياحية للمحميات الطبيعية بحفوب سبناه و البحر الأحمر بالتأكد من سلامة موظفيها وعدم ظهور أي اعراض للرباه على أي من المشركين في الرحلة او سابقه التعامل مع شخص مصاب خلال ال ١٤ يوم الماضية قبل التعرك من الفندق ويفضل ان يكون ذلك باستخدام التلفون او أي من وسائل التواصل الاجتماعي اثناء تواجد الشخص بفرقه، وتوجهه بإبلاغ إدارة الفندق المقيم فيه في حالة الشك.

تلتزم الشركات السياحية بسجل ورفي والكتر وني لتفاصيل البرامج السياحية التي تنظمها للمحميات على ان يشمل السجل على تاريخ الرحلة واسماء المرشد السياحي وطاقم العمل واسم المحمية التي تم زيارتها ومسار الرحلة واسماء وبيانات المشركين لتقديمها للجهات المعنية في حالة الاحتياج لها.

على الشركات السياحية توفير وسائل تكبير الصوت ملائمة لاستخدامها في شرح المزارات بالمحميات بالشكل الذي يضمن عدم التزاحم حول المرشد والحفاظ على المسافات البيئية الائمة.

تلتزم الشركات السياحية بتطبيق سياسات تشجع الموظفين المصاحبين. للأفراج السياحية (سائقين - مرشدين - إداريين - اطقم طبية) بالإفصاح عن شعورهم بأي اعراض للرباه دون التعرض لفقدان وظائفهم والتأكد من أن جميع العاملين بتلك الشركات على دراية بهذه السياسات.

ثالثاً: التباعد الاجتماعي:

يلتزم اطقم عمل الشركات السياحية القائمة على تنظيم برامج سياحية داخل نطاق المحميات الطبيعية بمتابعة الأفراج السياحية والتأكد من التزامهم بمعيار التباعد الاجتماعي على التواطى واثاء السباحة في المياه وعدم جواز مخالفتها الا في الحالات الطارئة مثل عمليات الإقناذ والإنعاش الرنوي والقائي (CPR) وتقديم الإسعافات الأولية للمحتاجين.

على الشركات السياحية تعريف المشركين في الرحلات. بأن إدارة المحمية تطبق معايير مشددة خلال فترة الرباه لضمان تطبيق معايير التباعد الاجتماعي والمسافات البيئية والحد من اشغال المساحات المتاخمة كمراكز الزوار ودورات المياه ومواقع التخيم.

رابعاً: استخدام المستلزمات الطبية:

على أطقم عمل الشركات السياحية والأفراد الالتزام بارتداء الكمامات الطبية المطابقة للمواصفات أثناء الرحلة خصوصاً في الأوقات التي يكون فيها تطبيق معايير التباعد الاجتماعي غير مواتية. مع أهمية التنبيه على الأفراد بعدم استخدام الكمامات بجميع أنواعها أثناء السباحة في الماء حيث ان تبللها يعيق التنفس مما قد يؤدي للوفاة. لذا من الضروري التأكيد على الحفاظ على المسافات البينية الآمنة بين الأفراد أثناء السباحة حيث انه من الثابت عدم تأثير فيروس كورونا بالمياه المالحة واحتمالات انتقاله عبر مياه البحر من الأشخاص الحاملين له للمحيطين بهم أثناء السباحة.

على أطقم عمل الشركات السياحية التأكد من قدرة الأفراد المشاركين في الرحلة من الاستخدام السليم للكمامات خصوصاً للأطفال الذين يقل أعمارهم عن عامين او الأشخاص الذين يعانون من مشاكل في التنفس او العاجزين عن إزالة الكمامة دون مساعدة الغير، وتكرار تذكير الأفراد بطريقة الاستخدام السليم للكمامات والتخلص السليم من المستلزمات الطبية وغسل اليدين طبقاً لتعليمات وزارة الصحة.

على الشركات السياحية اعداد مطويات او رسائل نصية تذاع عبر أنظمة الصوت بالسيارات المستخدمة في تنقلات الافواج السياحية او باستخدام رسائل البريد الإلكتروني وعلى وسائل التواصل الاجتماعي لتعريفهم بإجراءات حمايتهم وكيفية ابطاء انتشار الفيروس وتقليل احتمالات نقل العدوي إليهم أثناء الرحلة.

خامساً: نظافة اليدين وآداب التنفس:

على الشركات السياحية التنبيه على الأفراد المشاركين في الرحلات السياحية بأهمية غسل اليدين بالماء والصابون لمدة ٤٠ ثانية على الأقل قبل مغادرة محل اقامتهم مباشرة واحتفاظ كل منهم بعبوة كحول أثلي تركيز ٧٠٪ تكفي للاستخدام طوال الرحلة.

على الشركات السياحية القائمة على تنظيم البرامج السياحية للمحميات التأكد من مصاحبة كميات من المياه والصابون والمناشف الورقية لزوم غسل الأيدي وتجفيفها أو الكحول.

تلتزم اطقم الشركات المصاحبين للأفواج السياحية بتوجيه الزوار بتعليمات تغطية الفم أثناء العطس او السعال باستخدام المناديل الورقية او منطقة مفصل الكوع وغسل اليد فوراً بالماء والصابون لمدة ٤٠ ثانية على الأقل او استخدام الكحول المطهر إذا كان الماء والصابون غير متاحين.

سادساً: مستلزمات للرحلة:

تلتزم جميع الشركات السياحية القائمة على تنفيذ برامج سياحية داخل نطاق المحميات الطبيعية اثناء فترة انتشار الوباء بالتأكد من اصطحاب جميع اللوازم المطلوبة لتوفير أقصى درجة من السلامة الصحية للزوار والعاملين المرافقين للأفواج السياحية، خصوصاً المياه العذبة وصابون غسيل الأيدي والمناشف الورقية والكمادات ومعقمات الأيدي المطابقة للمواصفات والكلور المخفف.

سابعاً: المخلفات الصلبة:

تلتزم جميع الشركات بمصاحبة عبوات ذات اللون الأحمر أو الأصفر المميز للمخلفات الطبية بها أكياس بيضاء لجمع النفايات ذات الصلة بأعمال الوقاية الصحية المستعملة (كمادات - مناشف ورقية - القفازات الطبية) على ان يتم رش محتواها دورياً بمحلول كلور مخفف تركيزه (١٠٪) يحضر بإضافة مقدار كلور إلى ٩ مقادير من الماء حديث التحضير (لم يمر على تخفيفه ٢٤ ساعة).

تلتزم الشركة باصطحاب العبوات والأكياس التي تحتوي على النفايات الطبية بعد غلقها بشريط لاصق اثناء العودة من الرحلة للمدينة التي يقع بها مقر الشركة على ان يتم التخلص الامن منها طبقاً للتعليمات المنظمة لهذا الشأن والواردة في الدليل الإرشادي الصادر عن وزارة البيئة بشأن الآلية الآمنة للتخلص من مهمات الوقاية الشخصية من فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) في القطاعات المختلفة.

يقوم اطقم إدارة المحميات الطبيعية بالتأكد من اصطحاب الشركة متطلبات جمع وتخزين النفايات الطبية قبل واثناء وبعد انتهاء الرحلة وفي حالة المخالفة او الامتناع عن اظهار تلك المتطلبات لأطقم المحمية يحظر نهائياً دخول الشركة للمحمية وإبلاغ الجهات المعنية.

ثامناً: التنظيف والتطهير:

تلتزم الشركات السياحية بتنظيف وتطهير الأسطح التي يقوم الزوار بلمسها بالمركبات والأدوات المستخدمة في تنفيذ البرنامج السياحي مثل سترات النجاة ونظارات السباحة والزعانف وأنابيب التنفس والتأكد من وجود اعداد كافية منها لتلافي الاستخدامات المشتركة بين الافراد لتلك المعدات والحظر الكامل لتبادل استخدامها بين الافراد دون تطهيرها طبقاً للتعليمات المنظمة لتطهير الاسطح الصادرة عن وزارة الصحة وباستخدام المواد المعتمدة وعدم الاكتفاء بغسلها بالماء مع التأكد من عدم وصول مواد التطهير للبيئة البحرية او البرية.

يحظر على شركات السياحة تنظيم أي فاعليات اثناء الزيارة يترتب عليها عدم الالتزام بمعايير التباعد الاجتماعي أو تلامس الافراد فيما بينهم وبالأخص الأنشطة الرياضية أو تناول الطعام المجمع والحفلات الشاطئية وتدريبات السباحة والغوص.

تلتزم الشركات السياحية بإبلاغ ادارة المحمية باي حالات اشتباه في إصابة أي فرد من العاملين بها او من الزوار بوباء كورونا فور علم الشركة بتلك المعلومات مع تحديد تفاصيل الرحلة طبقا لما هو ثابت في سجل الزيارات المشار اليه سابقا وذلك لاتخاذ ما يلزم للتعقيم والتطهير.

←